

الوصول بالدين اولى ولقد ارجح في الوجود عيد الفجر وهو
حقيقة الاصل وينص ان الصور عن الجملة بقوله يحتمل العوض
فاستثنى في طريقه في خصه بل قد ارجح وهو الوجود في
الكفارة بالقطر في رزوي في كسبها ولما صح فصار على البعض
للضرورة وجب المصير الى ماله من وجه خلفا عن الكل من كل
وجه وموان يستلزم الوجود في الاكثر لان الاقل في مقابلة في
حال العدم ولا ضرورة في ترك هذا المكمل الثالث بعد ان يجوز
بعد الزوال ورحمنا الكثير على القليل لانه في الوجود ارجح وبطل
الترجح بصفه العادة لانه حال بعد الوجود والكثرة والفلة
من باب الوجود والوجود قبل الحال فوجب الرجوع به على ما بينه
في ابواب الرجوع ان شاء الله تعالى ولا يصح ان يرد الوجود له
اصلا على العباد واحتمل معنى قوله سبحانه اللهم ان ارد العباد
وقها مع اليقضان اولى فصار هذا الرجح متغاضا وهذا
الوجود وجب ان كفارة فيه وروي ذلك عن الحسن رحمه الله في
الاسناد ولا يفسد الجز الاول مع احوال طريق الصحة والامسالك
في اول النهار ومع حضور معنى الطاعة فيه لانه لا مشقة في
اول النهار فصار اثبات العزيمة فيه بعد الاجتهاد والحققة
وتوفيق الخطه وعلى هذا الاصل بل ان الصوم المقدر بكل اليوم
حق لسد بوجوه الثاني في اوله ولم يتبادر الامزاوله ولم يتبادر
لانه في الاخر لان الصوم عرف بمعياره ولم يعرف بمعياره الا

يوم كامل بل يجوز شرع العبادة ولو اى واما الامسالك في اول يوم
التحرر لم ينشئ في صوما لكن يكون اول النهار من الغزيرين كراهية
اللاصبا في وقتا ولو امن غير طعام الضيق في وقت طاعتها ومن
هذا الجنس الصوم المنذر في وقت بعينه لما انفردت بالاصوم
الوقت واحكامه سبق بفلا لانه واحد لا يقبل وصفين في وقت واحد
واحد من هذا الوجه فاصيب بمطلوبه سم ومع الخطا في الوصف
مطلق لم يسالكه على صوم الوقت وهو المنذور ولكنه اذا صامه
كفاره او قضاء عليه صح عما نوى لان المعين حصل لولا انه
وولايته لا يعذره فصح التعيين في الرجوع الى حقه وموان يتبقى
المطل مشروعا فاما فيما يرجع الى حوصا حيث شرع وموان لا ينبغي
الوقت احتملا لحقه فلا فاعترض في احوال ذلك الغرض مما لم يتبادر
واما الوقت الذي جعل معيارا لاسبابا مثل الكفارات الموقنة باوقات
غير متعينة وكفارة مضان والهدر المطلق والوقت فيها معيار لا
سبب ومن حكمها انها من حيث جعلت قربة لا يستعنى عن النية
وذلك في التمسالك ومن حيث انها غير متعينة لا يتوقف الامسالك
فيها الا على صوم الوقت وهو المطلق فاما على الواجب فلا يحمى الوقت
او على التوقف على الموضوعات الاصلية فاما على المحتمل فلا فذلك كانت
النية من اول شرط النية الامسالك من اولها من الغرض الذي يحتمل الوقت فاما
اذا توقف على وجه الاحتمال الانتقال الى غيره من حكمه انه لا فوائده لما لم
يكن الوقت عينا واما النوع الرابع من الموقنة فهو المشكك منه وهو